

٦ - قسمة التركة

● التركة: هي ما يخلفه الميت من مال عيني أو نقدي.

● طرق قسمة التركة:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولي: طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللعم الباقي (٥).

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضُرب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مَصَحِّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) والنتيجة (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحِّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والنتيجة هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤)، تضربه في عشرة (٤٠=٤×١٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل/٨٩].

● حكم إعطاء من حضر القسمة:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو مَنْ لا مال لهم فيستحب

إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن .
 قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ﴾ (٨) ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٩) [النساء/ ٨-٩].

● أقسام الورثة من حيث الإرث:

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام:

- ١- أهل فرض محض وهم: الزوجان، والأم، وولد الأم.
- ٢- أهل تعصيب محض وهم: الأبناء، وبنوهم، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم.
- ٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.
- ٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.
- ٥- من ليس بذئ فرض ولا تعصيب وهم ذوو الأرحام.

● أقسام مسائل أهل الفروض:

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي:

- الأول: المسألة العادلة:** وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.
- المثال:** (زوج وأخت شقيقة) ، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١) ، وللأخت الشقيقة النصف (١) ، فالسهم (٢) تساوي أصل المسألة (٢).
- الثاني: المسألة الناقصة:** وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.
- المثال:** (زوجة، وأخت لأم) ، المسألة من (١٢) ، للزوجة الربع (٣) ، وللأخت لأم السدس (٢) ، فمجموع السهام (٥=٢+٣) أقل من أصل المسألة (١٢) ، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضاً ورداً ، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.
- الثالث: المسألة العائلة:** وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.
- المثال:** (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) ، المسألة من (٦) ، للأم السدس (١) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) ، وللأختين الثلثان (٤) ، فمجموع سهام الفروض (٧) ، وهو أكثر من أصل المسألة (٦) ، فالمسألة عائلة إلى (٧).